بناء صنع على مذهب من ذهب الى ان المعارضة تتعلق بالدليل لا بالمدعى لكن يابى عنه ظاهر
ما ذكره الخبيشي من الدليل الا ان يقال معناه فليس الحاصل الا ابطال فقط بل هو الابطال
والابقاء لكنه بعيد ولعل بناء يتفرع على دليل عدم الابطالة ببيان حاصل منع المقدمة
وحاصل نقض الدليل على الابطال ببقاء ثبوتها حاصل المعارضة وعلى دليل ويؤيد
بناء اثبات الفاء هنا وتركه فيما سبق ثبوتها حاصل المنع والنقض ولو قال بدل هذا ابطالا
للمدعى لكان شاملا للمدعى والمعارض ايضا الا ان يقال لم يقل كذا لقصد الموافقة لما
قبله او لرعاية المقام وملاحظة ما ذكره المتن والخبيشي ان ابطال المدعى اقوى من ابطال الدليل
والمطالبة فقال فاقوى لاعتراضات اى فاقوى اعتراضات السائل واشدها ابطال المدعى
الغير المدلل بدليل متعلق بابطال المدلل وكذا ابطال المقدمة الغير المدللة بدليل و
سيتم ذكر غصيا سبق تفصيلا في باب المنع عن النقض الاجمالي واما المعارضة مطلقا
ان كانت متعلقة بالدليل فهي المرتبة الثانية واما اذا كانت متعلقة بالمدعى فهي المرتبة
الاولى او هي انقص بدرجة منها فليفهم فالا ابو الفتح ان الدخلة الدعوى اقوى من الدخلة
الدليل انتهى اذ الدعوى من جملة المقاصد والدليل من جملة المبادى والدخلة المقاصد
اقوى من الدخلة المبادى واسلمها اى واكم الاعتراضات واد خلها اظهار الصواب و
اضعفها المنع اذ لا يجب لسند ولا دليل بناء دليل الكلية واما الادخلية فلانه يجب
على المعللة اثبات مانعة السائل وعند اثباته تظهر حقية ما ادعاه واما الاضعفية
فلانه لا يفيد القدح كما يفيده اخواه ومن اراد الاستقصاء ارجع الى الانتهاء في
المناظرة فعليه خبر مقدم برسالتنا مبتدء مؤخر بزيادة الباء ويحتمل ان يكون المنع فعليه
ان ينظر في رسالتنا او ان يرجع الى رسالتنا المعنونة اى المؤلفة لتقرير قوانين المناظرة
يعني لغرض تقرير جميع قواعد علم المناظرة ولما احسن بتاليف تينك الرسالتين الى المستفيدين
منها لزم عليهم الكرة مقابلة بهذا الاحسان وذا مثلا يكون بالاستغفار والدعاء بالخير
والنعم الباقية ولابويه والبشارة بغفرانه وعلى المستفيدين اى وعلى المتعلمين الطالبين لفائدة
من تينك الرسالتين ظرف مستقر خبر لمبتدء موخر احسن الله جملة معترضة دعائية وصيغة

الماتن

الماتن مثل هذا بعني الامر سبق وجه التعبير عنه بصيغة الماضي في اول الرسالة ارشادهم
اى ارشاد المستفيدين مفعول احسن عن متعلق بارشادهم احدهما اى عن احدى الرسالتين
المؤلفتين في علم المناظرة من مؤلفاتي اعني هذه الرسالة المسماة بالولدية والرسالة المسماة
بتقرير القوانين ان يستغفروا اى ان يطلب المستفيدون المغفرة من الله تعالى مبتدء خبره
لي متعلق بان يستغفروا والواو الذي عطف على الضمير المجرور فتكون اعادة الجار فيه
واجبا على المذهب المختار وفيه تغليب وان يدعوا اى وان يدعو المستفيدون لنا
بخير والواو الذي بالمنة الى هي دار الخلد والنعم الباقية من قبيل عطف اللازم على الملزوم
ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله ولعل بناء للجملة عطف على الجملة السابقة اعني وعلى
المستفيدين ان يستغفروا الخ بطريق عطف العلة على المعلول لان معنى هذه الجملة و
من لا يؤدي شكر نعم الناس لا يؤدي شكر نعم الله تعالى لان نعم الناس معدودة ومتناهية
ونعم الله تعالى غير معدودة وغير متناهية فمن لم يقدر على شكر الناس في النعم المعدودة و
المتناهية فكيف يقدر على شكر الله تعالى في النعم الخ لا تحصى ولا تناهى والحمد لله على اتمام هذه
الرسالة وعلى غير ذلك مما افاض علينا من النعم الخ لا تحصى وهذه الجملة مشهورة مستفيضة
عن البشاوي لذا لم نتعرض الى ما يتعلق بها من الابحاث بعزته وجلاله اى بقوة الله
وعظمته متعلق بما بعده من الفعل او بفاعل ذلك الفعل ثم من الثلاثي خبر لقطا و
انشاء صيغ الصالحات اى الكلمات الخ صلحت بمعنى استقامت وحسنت وسبحان ربنا
كلمة سبحان علم للتسبيح مصدر سبحه بمعنى نزهه تنزيها بليغا من سبح اذا ذهب وبعد
لانه ابعدت من سبحه عما نزهته عنه او من التسبيح بمعنى الفراغ من الفعل كانه جعله
فارغا منه لازم الاضافة اليه ثم بحيث لا يقطع عن اللغة القصيرة وهو العلامة
في الكاف والمفصل بدل على انه علم سواء اضيف ام لا وانه غير منصرف للالف والنون مع
العلمية وقيل انه اذا استعمل مضافا لا يكون علما بل اسم المصدر اذ الاعلام لا تضاف
واذا اقر عن الاضافة كان علما غير منصرف وبهذا اللفظ قد يستعمل عند التعجب فتارة
يقصد التنزيه البليغ اصالة والتعجب تبعا كما في قولك سبحان الذي اسرى بعبده